

خاتمة المستدرک

[168] بـمـضمـون هـذه الرواية متجه لاعتبار سندھا، انتهى (1). ولولا فهمه اتحاد ما في النجاشي (2) والفهرست في الموضوعين (3) لآشار الى الاشتراك، ولكن ما ذكره خلاف المعهود من طريقته من عدم الاكتفاء بهذا القدر كما صرح به في التكملة (4). ويدل على وثاقته وجلالته مضافا الى ما ذكره واكثره من الرواية السالمة من التخليط اكثار رواية الاجلة عنه، وفيهم الثلاثة الذين ؟ لا يروون ألا عن ثقة، كابن أبي عمير في الكافي في باب الكفر (5)، وفي باب المباهلة (6)، وفي باب البدع والرأي (7)، وفي باب الخير والشر (8)، وفي باب البيان والتعريف (9)، وفي باب عقد المرأة على نفسها النكاح (10) وفي باب عدد النساء (11)، وفي الاستبصار في باب وقت المغرب والعشاء (12).

(1) نقله الكاظمي - عن المدارك - في تكميلته
2: 381 أيضا، و في هامشه ارجعه الى كتاب الحج مسألة من لم يقف بالمشعر، ولم نقف عليه في شرح المسألة المذكورة من المدارك 471، بل وجدنا العكس حيث ضعف رواية محمد بن حكيم ومنع العمل بها. ولعل النص في موضع آخر منه ولكن لم نهتد إليه بعد البحث، فلاحظ. (2)
رجال النجاشي 357 / 957. (3) فهرست الشيخ 149 / 642 و 153 / 676. (4) تكملة الرجال 2: 381. (5) اصول الكافي 2: 285 / 3. (6) اصول الكافي 2: 372 / 1. (7) اصول الكافي 1: 45 / 9. (8) اصول الكافي 1: 119 / 2. (9) اصول الكافي 1: 124 / 2. (10) الكافي 5: 395 / 4، باب الرجل يريد ان يزوج ابنته، ويريد ابوه ان يزوجه رجلا آخر. (11) تهذيب الاحكام 8: 130 / 448. (12) الاستبصار: 1: 269 / 32. (*)